

من وزير المالية

ع. كلال

إلى

الموضوع : النظام الجبائي لمكافآت التسيير

المرجع : مكتوبيكم بتاريخ 04 و 21 ماي 2012

تبعاً لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذان طلبتم بمقتضاهما مدّكم بالنظام الجبائي للمكافآت الراجعة لشركة بلوكسمبورغ في إطار عقد أبرمته مع المجموعة التونسية لإدارة فندق لحسابها، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

بالرجوع إلى عقد التسيير المبرم بين المجموعة التونسية وشركة "المقيمة باللوكسمبورغ، يتبين أنّ هذه الأخيرة سوف تتولى القيام بكل المهام المتعلقة بإدارة نزل بتونس لمدة عشر سنوات، حيث تشمل الخدمات بالأساس التصرف في النزل والخدمات الإدارية والمالية والتجارية ومسك الحسابات وتقديم المساعدة التقنية واللوجستية والقيام بعمليات الصيانة والمتابعة، مقابل مكافآت شهرية تحتسب على أساس المداخل الخام التي يحققها النزل.

وعلى هذا الأساس، تعتبر شركة " لوكسمبورغ أنها تمارس نشاطها بتونس في إطار منشأة دائمة وفقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس واللوكسمبورغ بتاريخ 27 مارس 1996.

وتخضع تبعا لذلك المنشأة الدائمة المذكورة لجميع الواجبات الجبائية والمحاسبية الجاري بها العمل بتونس، وخاصة منها دفع الضريبة على الشركات بنسبة 30% من الربح الصافي المحدد على أساس محاسبة ممسوكة للغرض.

كما تخضع مكافآت التسيير والتصرف الراجعة إلى الشركة المذكورة للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام وذلك طبقا للفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع عمليات تسيير النزل المنجزة من قبل شركة "قولدن توليب لوكسمبورغ" للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك على أساس كل المبالغ المستوجبة بعنوان هذه العمليات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتحريات الضريبية

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي